

عقوبة الغرامة
ومدى إمكانية الحكم بها
في أحوال الشروع في الجنايات

إعداد

الدكتور مصطفى مصباح دبارة
أستاذ القانون الجنائي المشارك
بكلية القانون - جامعة قاربيونس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(1) مقدمة

عالج المشروع الليبي أحكام الشروع في الجريمة في المواد 59، 60، 61 من قانون العقوبات، وعني في المادة الأولى بتعريفه، وبين في المادتين الآخرين عقوبته. وقد نهج فيهما منهج التشريعات التي تخفف عقوبة الشروع، فقرر له عقوبة أدنى من الجريمة التامة، حيث نص على أن يعاقب على الشروع في الجناية بالسجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية التامة الإعدام، بالسجن الذي لا تقل مدته عن ثماني سنوات إذا كانت عقوبتها السجن المؤبد، أما إذا كانت عقوبة الجناية التامة السجن فيحكم في الشروع فيها بعقوبة السجن مع خفض حديها إلى النصف (م60). ونص على أن يعاقب على الشروع في الجنب بالعقوبات المقررة للجنب الكاملة مع خفض حديها إلى النصف (م61). ومؤدى هذه النصوص مجتمعة أنه لا عقاب على الشروع في المخالفات، أما الشروع في الجنايات والجنب فيعاقب عليه بعقوبة أخف من عقوبة الجريمة التامة وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادتين المذكورتين.

ويثور السؤال عن حكم عقوبة الغرامة ومدى إمكانية توقيعها في أحوال الشروع، وهذا السؤال يثور في حالة الشروع في الجناية ولا يثور في حالة الشروع في الجنب، فالنص المتعلق بالحالة الثانية واضح الدلالة على انصرافه إلى العقوبات المقررة للجنب الكاملة، بحيث يتعين خفض حديها إلى النصف، سواء كانت حبساً أو غرامة. أما بالنسبة إلى الشروع في الجناية فقد تحدث النص عن عقوبات الإعدام والسجن المؤبد والسجن، دون أن يشير إلى

الغرامة، على الرغم من أنها تقرر في كثير من الجنايات (انظر على سبيل المثال لا الحصر المادتين 169، 173 من قانون العقوبات). فهل سكوت المشرع عن النص على عقوبة الغرامة في الشروع في الجناية يفسر على أن إرادته قد انصرفت إلى الإعفاء منها في هذا الحالة، أم أن توقيعها مع ذلك يكون واجباً أو جائزاً بحسب وضعها في الجريمة التامة؟ وإذا صح الرأي الثاني فهل تخفض عقوبة الغرامة في الشروع في الجناية إلى النصف أم أنها توقع كاملة؟

اختلف موقف دائرتي النقض الجنائي بالمحكمة العليا الليبية، فقد ذهبت الدائرة الأولى إلى الأخذ بالرأي الثاني القاضي بتوقيع عقوبة الغرامة على الشروع في الجناية، وقررت عدم إخضاعها لحكم التخفيف أو التخفيض المنصوص عليه في المادة 61 عقوبات، فأيدت الحكم المطعون فيه، وذلك فيما قضى به من تطبيق عقوبة الغرامة النسبية في حالة الشروع في جناية التهريب، على أساس المبلغ الذي شرع في تهريبه، بينما خطأته فيما يتعلق بقضائه بتخفيض الغرامة إلى النصف، حيث قضت بأن تخفيض العقوبة إلى النصف لا يرد في الجنايات إلا على عقوبة السجن كما هو مستفاد من المادة 61 عقوبات⁽¹⁾. أما دائرة النقض الجنائي الثانية فقد انحازت إلى الرأي الأول، حيث قضت في الطعن الجنائي رقم 35/301 ق، بعدم تطبيق عقوبة الغرامة النسبية في حالة الشروع في جناية التهريب، بل إنها قررت أن هذا المبدأ يتسع للأخذ بعدم تطبيق الغرامة - بنوعها العادية والنسبية - في أحوال الشروع في الجناية.

وأمام هذا التضارب كان لا بد من عرض المسألة على الدوائر المجتمعة للمحكمة العليا لتوحيد الرأي فيها حتى لا تتناقض أحكام المحاكم الأدنى فيها، وذلك نزولاً على حكم المادة الثالثة والعشرين من قانون المحكمة العليا

(1) جلسة 1983/12/6م - مجلة المحكمة العليا - س 21 - ع 2 - يناير 1985م، ص 161، ص 162.

رقم 6 لسنة 1982م، وكانت الفرصة السانحة قد لاحت لدائرة النقض الجنائي الثانية من خلال الطعن الجنائي رقم 36/642 ق، الذي رفع إليها ضد حكم صادر من محكمة جنايات طرابلس، قضى بتغريم المحكوم عليهم في جريمة شروع في جنابة تهريب بضائع خارج الدوائر الجمركية، فقامت الدائرة الثانية بإحالة هذا الطعن إلى المحكمة العليا منعقدة بدوائرها المجتمعة للنظر في إمكانية العدول عما كانت الدائرة الأولى قد قررته في هذه المسألة. والمحكمة بدوائرها المجتمعة انتهت إلى العدول عما قررته الدائرة الأولى في الطعنين رقمي 28/57 ق، و 33/189 ق، وقررت القضاء بعدم تطبيق الغرامة بنوعيتها العادية والنسبية في حالة الشروع في الجنابة⁽¹⁾.

ونحن إذ نتقدم - على استحياء - لمناقشة هذه المسألة وتقييم ما انتهى إليه قضاؤنا في شأنها، إنما نعترف - منذ البداية - بصعوبتها ودقتها. وهو ما يفرض علينا الحذر والتحرز من إبداء رأي متعجل فيها. ويحدونا اعتقاد راسخ بأن المشرع لم يكن ليغفل عن هذه المسألة بالبساطة التي قد تبدو للوهلة الأولى. وهو ما دعانا إلى الوقوف عندها وقفة متأملة فاحصة مدققة، علنا بذلك نسهم بما من شأنه إجلاء غموضها وحل عقدها. ونحن نعتقد أن الوصول إلى نتيجة منطقية في الخلاف الذي يثور حول هذه المشكلة يتطلب تحليل المقدمة الأساسية المؤدية إليها والمتعلقة بطبيعة عقوبة الغرامة في كل من الجنايات والجنح، وما إذا كانت واحدة في كل هذين النوعين من الجرائم أم هي مختلفة، ليتسنى لنا تحديد مدى خضوعها في أحوال الشروع في الجنايات والجنح لحكم واحد أم لحكمين مختلفين، وتقييم موقف المشرع وفقاً لذلك.

(1) قضاء الدوائر المجتمعة بشأن العدول عن مبدأ توقيع عقوبة الغرامة في حالة الشروع في جنابة - جلسة 20/2/1981م، مجلة المحكمة العليا س 24 ع 3، 4 - الطير (أبريل)، ناصر (يوليو) 1988 - ص 317 وما بعدها.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المشكلة تثار على وجه الخصوص في
الغرامة النسبية، الأمر الذي يقتضي تخصيص فقرة لمعالجة حكم هذا النوع من
الغرامة. وبناء عليه فإننا نعرض للمسألة في فقرتين تخصص أولاهما للغرامة
العادية، ونتناول في أخراهما الغرامة النسبية.

الفقرة الأولى

الغرامة العادية ومدى إمكانية توقيعها في أحوال الشروع في الجنايات

2 - تمهيد وتقسيم :

لا جدال في الطابع العقابي للغرامة، فالعقوبة الجنائية إجراء قانوني محدد ينطوي على إيلاء مقصود يتم توقيعه - عن طريق الدعوى الجنائية - على كل من ارتكب فعلاً يعده القانون جريمة، فنصيب حقاً من حقوقه. وهي بهذا المعنى تنطبق على الغرامة كما تنطبق على غيرها من العقوبات الأخرى، فالإعدام يسلب حق المحكوم عليه في حياته، والسجن والحبس يقيدان حريته، والغرامة تجرده من بعض ماله... الخ. لكن الجدل يمكن أن يثور حول تحديد ما إذا كانت الغرامة عقوبة أصلية أم هي عقوبة تكميلية. وسنرى أن الخلاف في هذا الشأن ليس نظرياً من كل الوجوه، بل تترتب عليه في بعض الأحيان نتائج عملية، لعل أهمها ما نحن بصدد معالجته ويتعلق بمدى سريان الغرامة في أحوال الشروع.

والمعروف أن العقوبات تنقسم بالنظر إلى مدى استقلالها عن بعضها قسمين: أصلية وغير أصلية، والعقوبة الأصلية هي الجزاء الرئيسي الذي يقرره القانون للجريمة. وهي تتميز بأنها من جهة لا توقع إلا إذا صرح بها القاضي في حكمه فحدد نوعها ومقدارها، وبأنها من جهة أخرى أصل في ذاتها، أي أن توقيعها لا يتوقف على توقيع عقوبة غيرها، ولهذا يصح الحكم بها وحدها⁽¹⁾.

(1) دكتور عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية - 1991م، ص 545.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن العقوبة الأصلية هي عقوبة تستمد وصفها من كونها العقاب الأصلي أو الأساسي المباشر للجريمة ، بحيث يمكن توقيعها منفردة فلا يكون القضاء بها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى⁽¹⁾ . أما العقوبة غير الأصلية فهي عقوبة ثانوية لا توقع بمفردها ، وإنما توقع بالإضافة إلى عقوبة أصلية . وهي إما أن تكون تبعية فتترتب بقوة القانون تبعاً للحكم بعقوبة أصلية وتوجد بوجودها وتنعدم بانعدامها ، بحيث لا يكون القاضي في حاجة لأن يقررها في حكمه ، أو تكميلية بحيث لا توقع على المحكوم عليه إلا إذا صرح بها القاضي في حكمه ، سواء كان الحكم بها وجوبياً أو جوازياً . فالعقوبة التكميلية تشبه العقوبة التبعية من حيث أنها لا توقع منفردة ، بل تلتحق دائماً بغيرها ليكتمل بها معنى العقاب ، وهي تشبه العقوبة الأصلية من حيث إنها لا تلتحق بالمحكوم عليه في أي حال إلا إذا صرح بها القاضي في حكمه ، فإذا خلا الحكم من النص عليها امتنع تنفيذها على المحكوم عليه ولو كان الحكم بها وجوبياً⁽²⁾ .

فما هي موقع عقوبة الغرامة في هذا التصنيف ، وما أثر ذلك على

-
- (1) نقض 17/3/1950م مجموعة أحكام النقض س 1 ق 73 ص 328.
- (2) والسبيل الوحيد لتدراك الخطأ في هذه الحالة هو الطعن في الحكم لتصحيحه بالنص فيه على العقوبة التكميلية . انظر في ذلك : دكتور عوض محمد المرجع السابق - ص 546 ولذلك فقد عابت المحكمة العليا على حكم طعن فيه أمامها من المحكوم عليه إنه لم يقض بالغرامة وهي عقوبة وجوبية بالنسبة إلى الجريمة التي دين بها الطاعن (جريمة ابتزاز الأموال المنصوص عليها في المادة 231 عقوبات) ، وقد جاء في حكم المحكمة العليا إنه «لا يفوت المحكمة أن تشير إلى خطأ وقع فيه الحكم المطعون عليه بعدم قضائه بالغرامة الوجوبية» جلسة 22/2/1964 م - مجلة المحكمة العليا - ص 1 - ع 1 - أكتوبر 1964 م . ص 52 . ولم تستطع المحكمة تصحيح هذا الخطأ ، لأن الطعن كان قد رفع من المحكوم عليه وحده ، وذلك نزولاً على قاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه . انظر في ذلك أيضاً : دكتور أحمد عبد العزيز الألفي - شرح قانون العقوبات الليبي - القسم العام - الطبعة الثانية - المكتب المصري الحديث - القاهرة 1979م ص 442 ، ص 443 .

حكمها في أحوال الشروع؟ هذا ما نعرض له فيما يلي :

أولاً: وصف عقوبة الغرامة :

وصف العقوبة لا يتوقف على طبيعتها وإنما يتوقف على إرادة المشرع وحده، فليس في طبيعة أي من العقوبات ما يوجب اعتبارها أصلية أو تبعية أو تكميلية، وإنما القانون هو الذي يسبغ عليها هذا الوصف أو ذاك، الأمر الذي يتعين معه الرجوع دائماً إلى نص القانون ذاته لتحديد صفة العقوبة.

وبمراجعة قانون العقوبات الليبي يتضح أنه اعتبر الغرامة عقوبة أصلية بوجه عام (م 17)، غير أنه مع ذلك لم يسحب هذا الحكم على الجنايات، وإنما قصره على الجنح والمخالفات، فقد نص على أن الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن (م 53)، والجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس الذي لا تقل مدته عن شهر أو الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على عشرة دنانير (م 54)، والمخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس الذي لا تزيد أقصى مدته على شهر أو الغرامة التي لا يزيد أقصى مقدارها على عشرة دانانير (م 55). فمفاد هذه النصوص أن الغرامة عقوبة أصلية في الجنح والمخالفات⁽¹⁾، أما في الجنايات فإن تقرير الغرامة في

(1) ويذهب الدكتور محمد محمود مصطفى أن الغرامة يمكن أن تكون عقوبة تكميلية في الجنح، وذلك عندما ينص عليها القانون بالإضافة إلى عقوبة الحبس، ويرى أن الحبس في هذه الحالة يكون من العقوبة الأصلية، أما الغرامة فتكون عقوبة تكميلية. انظر مؤلفه شرح قانون العقوبات، القسم العام - الطبعة العاشرة - دار النهضة العربية - القاهرة - 1983م - ص 595. وهذا الرأي محل نظر لأن الغرامة بنص القانون - عقوبة أصلية في الجنح، شأنها في ذلك شأن الحبس سواء بسواء، وهي لا تفقد هذه الصفة سواء تقرر وحدها أو تقرر مع الحبس، ولا يتغير وصفها سواء جاء تقريرها مع الحبس على وجه البديل أو بالإضافة إليه، وسواء كان ذلك على سبيل الوجوب أو الجواز. دكتور عوض محمد - المرجع السابق - ص 596.

أي منها لا يضيف عليها أكثر من وصف العقوبة التكميلية⁽¹⁾، فالغرامة في الجنايات هي عقوبة غير أصلية، أي أنها ثانوية لا توقع بمفردها، بل تلتحق دائماً بغيرها. ولا يمكن وصفها بالتبعية، لأن الغرامة لا تكون عقوبة تبعية في أي حال، ولذلك يلزم النص عليها في حكم الإدانة وإلا امتنع تنفيذها. فإذا انتفى عن الغرامة في الجنايات وصف العقوبة الأصلية ووصف العقوبة التبعية، لم يبق غير أن تكون عقوبة تكميلية.

ثانياً: حكم الغرامة العادية في أحوال الشروع:

لا خلاف في أن الحكم المتعلق بخفض العقوبة إلى النصف في أحوال الشروع في الجرح يسري على عقوبتي الحبس والغرامة معاً، لأن كليهما عقوبة أصلية لهذا النوع من الجرائم، فضلاً عن أن نص المادة 61 من قانون العقوبات صريح في تقرير هذا الحكم، حيث يقضي بأن يعاقب على الشروع في الجرح بالعقوبات المقررة لها مع خفض حديها إلى النصف. فهو لم يجعل حكمه مقتصرًا على الحبس وحده، بل صرفه إلى العقوبات المقررة لها، بما في ذلك الغرامة.

أما في حالة الشروع في الجناية فقد ذهب الدوائر المجتمعة بمحکمتنا العليا الليبية إلى القضاء بعدم تطبيق الغرامة العادية، وقد جاء في أسباب هذا القضاء أنه «وحيث تنص المادة 60 من قانون العقوبات على أنه يعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات التالية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك:

(1) وهذا هو رأي جمهور الفقه: انظر على سبيل المثال: دكتور محمود محمود مصطفى المرجع والموضع السابقان. دكتور عوض محمد المرجع والموضع السابقان. دكتور رمسيس بهنام النظرية العامة للقانون الجنائي طبعة جديدة منشأة المعارف الاسكندرية 1995م ص 926، ص 927، دكتور أحمد عبد العزيز الألفي المرجع السابق ص 442، ص 462، مع ملاحظة أن الدكتور الألفي يعتبر الغرامة عقوبة تكميلية أيضاً في بعض الجرح. وقد سبق أن عرضنا لهذا الرأي بالنقد - راجع الحاشية السابقة.

بالسجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام، وبالسجن الذي تقل مدته عن ثماني سنوات إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد، أما في الأحوال الأخرى فيحكم بعقوبة السجن مع خفض حديها إلى النصف... لما كان ذلك، وكانت المادة الأولى من قانون العقوبات تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وكان من المقرر أنه لا يجوز التوسع في تفسير النصوص الجنائية فيما يعد جريمة والعقوبة المقررة لها. وكان يبين من نص المادة 60 من قانون العقوبات. سالفه الذكر، الخاصة بتخفيف العقوبة في حالة الشروع في الجناية أن المشرع لم ينص على عقوبة الغرامة في تلك الحالة، ولو أنه أراد مخالفة ذلك بأن توقع فيها الغرامة لنص على ذلك صراحة، كما فعل بالنسبة لعقوبة الشروع في الجنحة، بالنص عليها في المادة 61 من قانون العقوبات... ومن ثم فإن عقوبة الغرامة لا تطبق في حالة الشروع في الجناية، ما لم يستثن ذلك بتشريع أو قانون خاص⁽¹⁾.

وهذا القضاء في اعتقادنا غير سديد، ووجه الخلل فيه ابتناؤه على أساس المقارنة بين حكم الغرامة في الجench وحكمها في الجنائيات. وهو أساس خاطيء، ويكمن خطؤه في اختلاف حكم الغرامة في الحاليين، فهي في الجench عقوبة أصلية، أما في الجنائيات فهي عقوبة تكميلية. ومن الطبيعي أن ينص المشرع على حكمها في أحوال الشروع في الجench ويغفل النص عليها في أحوال الشروع في الجنائيات، لأنه في الحاليين عني بالنص على العقوبات الأصلية دون التكميلية ولا التبعية. ولو صح مذهب الدوائر المجتمعة لامتنع توقيع العقوبات التكميلية المقررة للجنحة إذا وقفت عند حد الشروع، وهو ما لم يقل به أحد.

(1) جلسة 20/2/1991م، مجلة المحكمة العليا س 24 - ع 3، 4 - الطير (أبريل) ناصر (يوليو) 1988م، ص 317، 318.

والصحيح في رأينا أن عقوبة الشروع لا تقتصر على العقوبة الأصلية وحدها، بل تشمل كذلك العقوبات التبعية والتكميلية. ولا يقدح في صحة هذا الرأي سكوت المشرع عن ذكر العقوبات التبعية والتكميلية، واقتصراره على تخفيف العقوبات الأصلية، فذلك لا يعني استبعاد الأولى والثانية من التطبيق في أحوال الشروع، وإنما يعني أنه يرمي من ذلك إلى تخفيف العقوبات الأصلية فقط، أما العقوبات التبعية والتكميلية فإنها توقع دون تمييز بين الجريمة التامة والشروع. ومؤدى ذلك أنه إذا نص القانون على توقيع عقوبة أصلية للجناية التامة، وكانت هناك عقوبة تبعية أو تكميلية يجب أو يجوز توقيعها إلى جانب العقوبة الأصلية، فإن هذه الأخيرة هي التي يلحقها التخفيف إذا أوقفت الجريمة أو خاب أثرها لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه. أما العقوبة التكميلية أو التبعية فإنها تطبق كما لو كانت الجناية قد وقعت تامة⁽¹⁾.

(1) وقد حرص واضعو مشروع قانون العقوبات المصري لعام 1967م على تقنين هذا الحكم، حيث ضمنوه نصاً يقضي بأن «تسرى على الشروع المعاقب عليه الأحكام الخاصة بالعقوبات الفرعية والتدابير المقررة للجريمة التامة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك»، (م42 من المشروع). نقلاً عن: دكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق، ص 325. الحاشية (3). ويذهب الرأي السائد في الفقه المصري إلى أن عدم وجود مثل هذا النص في قانون العقوبات النافذ لا يحول دون إعمال هذا الحكم. راجع في ذلك: الدكتور محمود نجيب حسنى شرح قانون العقوبات - القسم العام - النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية - القاهرة، 1962م ص 341، دكتور محمد محي الدين عوض - القانون الجنائي - مبادئه الأساسية وتطبيقاته العامة في التشريعين المصري والسوداني، القاهرة 1963م، ص 154، دكتور سمير الشناوي - الشروع في الجريمة - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - الطبعة الثالثة - القاهرة 1992م، ص 543، ص 544.

وقد جرى قضاء النقض المصري على هذا الحكم، من تطبيقاته أنه «لا يشترط لتوقيع عقوبة العزل المنصوص عليها في المادة 27 من قانون العقوبات أن تكون الجريمة تامة، بما هو مستفاد من النص فيها على مجرد ارتكاب جناية، الأمر الذي ينسحب على الجريمة التامة والشروع فيها على حد سواء» نقض 24/6/1958م، مجموعة =

غير أن هذا الحكم لا يشكل مع ذلك قاعدة مطردة، فهو لا يكون واجب التطبيق إذا تبين أن العقوبة التبعية أو التكميلية، لا تسري إلا على الجريمة التامة وحدها. وهذا هو ما يجرنا إلى بحث الغرامة النسبية وحكمها في حالة الشروع في الجناية، وهي المسألة التي نعرض لها في الفقرة التالية:

= أحكام النقص، ص 9 - ق 182 - ص 743. وهذا حكم منطقي، لأن المادة 27 من قانون العقوبات المصري لا تشترط لتطبيق حكمها أن تقع الجريمة تامة، ولهذا فهي تنطبق ولو وقفت الجناية عند حد الشروع، لأن الشروع في الجناية جناية، والعبرة في انزال هذه العقوبة التكميلية هي بتوافر وصف الجناية. وهذا الوصف ثابت في حالي التمام والشروع. انظر في ذلك: الدكتور عوض محمد - قانون العقوبات (القسم العام) - المرجع السابق - ص 567.

الفقرة الثانية

الغرامة النسبية وحكمها في أحوال الشروع في الجنايات

5 - تمهيد وتقسيم:

كانت الغرامة النسبية هي مثار المشكلة التي نحن بصدد بحثها. وإذا كانت إثارة هذه المسألة جديدة في القضاء والفقه الليبيين فهي قديمة في الفقه والقضاء المصريين. ولا تكاد الآراء المطروحة في شأنها في مصر تختلف عما طرح في ليبيا. ونعتقد أن المسألة الأولية التي يلزم التعرض لها بالمناقشة قبل الخوض في غمار هذه المشكلة هي تلك المتعلقة بطبيعة الغرامة النسبية، فما هي طبيعتها وما حكمها في أحوال الشروع؟ هذا ما نعرض له فيما يلي:

6 - أولاً: طبيعة الغرامة النسبية:

يسلك المشرع في تحديد مقدار الغرامة إحدى طريقتين: أولاًهما تقدير الغرامة بمبلغ ثابت لحديها الأدنى والأقصى، وترك تحديدّها بين هذين الحدين للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، تبعاً لظروف كل حالة على حدة. ومثال ذلك الغرامة المنصوص عليها في المادة 169 من قانون العقوبات. وهذه هي الطريقة الغالبة في تقدير الغرامات، وتكون الغرامة المقدرة بمقتضاها غرامة عادية. أما الطريقة الثانية فهي ربط الغرامة بقيمة الضرر الذي أحدثته الجريمة أو بقيمة الفائدة التي حققها الجاني أو التي كان يسعى إلى تحقيقها. ومن قبيل ذلك ما نهجه المشرع في المادة 35 من قانون الجرائم الاقتصادية، حيث نص على أن «يحكم على الجاني في جميع الأحوال المبنية بالمواد 5، 21، 22، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33 بغرامة تعادل ضعف ما هرب أو اختلس أو

طلب أو قبل أو وعد به أو عرض عليه أو حصل عليه أو استولى عليه أو ارغم غيره على إعطائه . . . » وتكون الغرامة التي يتم تقديرها بهذه الطريقة غرامة نسبية .

وفارق ما بين النوعين من الغرامة لا ينحصر في طريقة تحديد مقدار كل منهما، وإنما تختلف الغرامة العادية عن الغرامة النسبية في الأحكام المنظمة لكل منهما. فقد نص قانون العقوبات على أنه «إذا حكم على جملة متهمين بحكم جريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد، خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها (م 103 مكرره ب). ومؤدى هذا النص أن الغرامة العادية تتعدد بتعدد الجناة وأنها لا تخضع لمبدأ التضامن، فلا يلتزم كل محكوم عليه إلا بالغرامة التي حكم عليها بها، أما ما حكم به منها على أي من شركائه فلا يلتزم بأدائه. والأمر في الغرامة النسبية على خلاف ذلك تماماً، فهي واحدة لا تتعدد ولو تعدد الجناة، وأن أدائها محكوم بمبدأ التضامن بين المحكوم عليهم بها، بحيث يجوز استيفاؤها بأكملها من أحدهم.

وكان من نتيجة هذا الاختلاف بين الغرامة النسبية والغرامة العادية في التنظيم القانوني أن في الفقه من يذهب إلى أن للغرامة النسبية طبيعة قانونية مختلفة عن طبيعة الغرامة العادية. وحاصل هذا الرأي أن الغرامة النسبية جزاء يختلط فيه معنى التعويض ومعنى العقوبة⁽¹⁾. وحجة القائلين بالصفة المختلطة للغرامة النسبية أن فكرة التعويض تظهر في أن هذه الغرامة تقدر على وجه يتناسب مع الضرر⁽²⁾. وقد استقر قضاء المحكمة العليا الليبية على هذا الرأي،

(1) دكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص 598، دكتور أحمد عبد العزيز

الألفي، المرجع السابق، ص 465.

(2) دكتور محمود محمود مصطفى - المرجع والموضع السابقان.

حيث قضت بأن الغرامة النسبية تعتبر عقوبة تكميلية تجمع بين الصفتين المدنية والجنائية، فهي ذات طبيعة مختلطة بمعنى أنها تعويض عما نال الخزانة العامة من ضرر... وهي في نفس الوقت عقوبة يعادل مقدارها أضعاف ما كان يحتمل أن ينال الخزانة من ضرر⁽¹⁾. وقضت في مناسبة أخرى بأن الغرامة التكميلية المنصوص عليها في المادة 230 من قانون العقوبات تحمل في طياتها فكرة التعويض المدني للخزانة العامة⁽²⁾. أما محكمة النقض المصرية فليس لها في هذا الخصوص موقف ثابت، فقد قضت في بعض المناسبات بأن الغرامة النسبية عقوبة تكميلية تنطوي على عنصر التعويض وتلازم العقوبة الأصلية التي يقضى بها على الجاني تحقيقاً للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر⁽³⁾. وبأن الغرامة المأمور بها في مواد الاختلاس والرشوة هي في الواقع تعويض للحكومة عن إجرام موظفيها باختلاس مالها أو بالارتشاء⁽⁴⁾. غير أنها ذهبت في أحكام أخرى إلى أن الغرامة النسبية عقوبة جنائية خالصة. فقد قضت بأن الغرامة المقررة في جريمة الاختلاس - وهي غرامة نسبية - هي عقاب مالي وضع خصيصاً للمختلس جزاءً وفاقاً على اختلاسه مال غيره، وفي ترتيب الشارع لها معنى خاص هو التأديب بجنس العمل⁽⁵⁾. وقضت كذلك بأن الغرامة النسبية المنصوص عليها في المادة 7 من القانون رقم 178 لسنة 1961م، في شأن تنظيم هدم المباني، جزاء مقرر لفعل يعتبر في القانون جريمة تنظر فيها المحاكم الجنائية دون غيرها، بناء على طلب النيابة العامة وحدها دون تدخل من مصلحة التنظيم أو توقف على طلب منها، مما يقتضي أن ينسب

(1) جلسة 1955/12/28 - قضاء المحكمة العليا الاتحادية - القسم الجنائي - ص 311، ص 312.

(2) جلسة 1972/6/20م - مجلة المحكمة العليا - ص 9 - ع 1 - أكتوبر 1972م - ص 223.

(3) نقض 1966/5/31م - مجموعة أحكام النقض - ص 17 - ق 133 - ص 721.

(4) نقض 1929/4/25م - مجموعة القواعد القانونية - ج 1 - ق 240 - ص 279.

(5) نقض 1930/11/6م - المرجع السابق، ج 2 - ق 89 - ص 81.

عليها وصف العقوبة الجنائية البحث، و لا تغير نسبيتها من طبيعتها الأصلية كعقوبة حسبما قصد إليه الشارع وبينه⁽¹⁾.

والراجع في تقديرنا أن الغرامة النسبية عقوبة جنائية لا تختلف في طبيعتها عن الغرامة العادية، فنسبية الغرامة لا تغير من طبيعتها العقابية ولا تضي عليها وصف التعويض، بل إنها لا تجعلها خليطاً من عقوبة وتعويض. وإذا كان ثمة فارق بين الغرامة العادية والغرامة النسبية في طريقة التقدير، فهذا الفارق ليس من شأنه تغيير الطبيعة القانونية للغرامة النسبية، لأن طبيعة الغرامة لا تختلف تبعاً للطريقة التي يتحدد بها مقدارها⁽²⁾.

ولا يقدح في اعتبار الغرامة النسبية عقوبة جنائية خالصة وجوب القضاء بها ولو كانت الجريمة التي تقررت من أجلها مرتبطة على وجه لا يقبل التجزئة بجريمة أخرى عقوبتها أشد، ذلك أن القضاء بالغرامة النسبية رغم وجوب العقوبة الأصلية بسبب الارتباط لا يتأسس على اعتبارها تعويضاً، وإنما لأنها عقوبة تكميلية. وهو حكم لا تنفرد به الغرامة النسبية وحدها بل تشترك فيه مع سائر العقوبات التكميلية الأخرى كالعزل والمصادرة والوضع تحت مراقبة الشرطة. فالعقوبات التكميلية عقوبات نوعية ملازمة لطبيعة الجريمة التي تقتضيها، وملحوظ للشارع بصفة خاصة توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بالجريمة الأشد من الجرائم الأخرى، ولذلك فإنه يجب الحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد⁽³⁾. وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا الليبية بأنه لما

(1) نقض 17/1/1966م - مجموعة أحكام النقض - س 17 - ق 12 - ص 64.

(2) دكتور عوض محمد عوض - المرجع السابق، 605، دكتور سمير الجنزوري - الغرامة الجنائية - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق جامعة القاهرة - الطبعة الأولى - المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية - القاهرة - 1967م - ص 162.

(3) نقض 23/5/1966م - مجموعة أحكام النقض س 17 - ق 124 - ص 687. نقض 21/3/1971م المرجع السابق - س 22 ق 63 - ص 259، نقض 29/3/1971م المرجع السابق ق 75 - ص 325، نقض 12/3/1973م - المرجع السابق - س 24 ق 70 =

كان الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية المقررة لما عداها من الجرائم، لكن هذا الأصل لا يمتد إلى العقوبات التكميلية... فهي عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة، ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى، والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد... فإذا ما ارتكب صراف اختلاساً وتزويراً في الدفاتر، لإخفاء هذا الاختلاس، أو زيف الجاني نقوداً وتعامل بها، فإنه يتعين الحكم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد، فضلاً عن العقوبة التكميلية المقررة للجريمة الأخرى من غرامة أو مصادرة⁽¹⁾.

كما لا يقدح في وصف الغرامة النسبية بأنها عقوبة جنائية خالصة تضامن المحكوم عليهم في أدائها وعدم تعددها بتعددتهم، فذلك لا يغير من طبيعتها ولا يجعلها من قبيل التعويض، وإنما تظل محتفظة - رغم ذلك - بطابعها العقابي والخالص. وآية ذلك إنه يتعين القضاء بالغرامة النسبية عند الإدانة بغير طلب، وأنها لا توقع على غير الجناة، فلا شأن للمسؤول عن الحقوق المدنية بها، ويمتنع القضاء بها على الورثة إذا توفي المتهم أثناء نظر الدعوى. كما أن أساس تقديرها يختلف عن الأساس المتبع في تقدير التعويض في القانون المدني، حيث يمكن الحكم بها ولو لم يستفد الجاني من الجريمة أو يلحق بالخرانة العامة ضرر، كما إنها قد تعادل أضعاف الفائدة الحاصلة أو المتوقعة⁽²⁾. هذا إلى أن الغرامة النسبية تتقدم بما تتقدم به العقوبات لا بما تتقدم به الحقوق المدنية، ويخضع تطبيقها لمبدأ القانون الأصلح للمتهم،

= 325. نقض 1974/12/16م - المرجع السابق - س 25 - ق 178 - ص 813، نقض 1980/5/26م المرجع السابق - س 31 - ق 132 - ص 68.

(1) جلسة 1972/6/22 مجلة المحكمة العليا - س 9 - ع 1 - أكتوبر 1972م - ص 223.

(2) جلسة 1955/12/28 - قضاء المحكمة العليا الجنائي - الجزء الأول - ص 311.

ويمنع الحكم بها إذا توافر مانع من موانع العقاب، أو إذا صدر عفو عام بعد ارتكاب الجريمة. وكل هذه النتائج تتفق فيها الغرامة النسبية مع الغرامة العادية، مما يؤكد اتفاقهما في الطبيعة العقابية الخالصة⁽¹⁾.

7 - ثانياً: حكم الغرامة النسبية في أحوال الشروع:

انتهينا إلى أن الغرامة النسبية عقوبة جنائية لا تختلف في طبيعتها عن الغرامة العادية، وأنه إذا كان ثمة فارق بين النوعين من الغرامة في طريقة التقدير، فهذا الفارق لا يغير من الطبيعة القانونية للغرامة النسبية، لأن طبيعة الغرامة لا تختلف تبعاً للطريقة التي يتحدد بها مقدارها. أما تحديد ما إذا كانت الغرامة النسبية عقوبة أصلية أم عقوبة تكميلية فهذا يتوقف على تحديد نوع الجريمة التي تقرر جزاء لها، فهي عقوبة أصلية في الجнг والمخالفات، وعقوبة تكميلية في الجنایات، شأنها في هذا الحكم شأن الغرامة العادية.

وقد قلنا إن عقوبة الشروع لا تقتصر على العقوبة الأصلية وحدها، بل تشمل كذلك العقوبات التبعية والتكميلية، كل ما في الأمر أن التخفيف يقتصر على العقوبة الأصلية دون العقوبة التبعية أو التكميلية⁽²⁾.

وإذا أمكن إعمال هذا الحكم بشقيه في الغرامة العادية، بحسبان أن مقدارها محدد سلفاً، فهو أمر متعذر في الغرامة النسبية لأن مقدارها يتحدد على أساس ما عاد على الجاني من الجريمة، أي حسب قيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو هربه... الخ، وذلك يفترض وقوع الجريمة تامة، أما إذا وقفت عند حد الشروع فإن تحديد الغرامة النسبية يكون مستعصياً على

(1) انظر في ذلك: دكتور عوض محمد، قانون العقوبات - القسم العام - المرجع السابق - ص 604 - ص 608، دكتور سمير الجنزوري - الغرامة الجنائية - المرجع السابق - ص 160 - ص 164.

(2) انظر ما تقدم الفقرة رقم (4).

التحديد، فضلاً عن أن عدم تمام الجريمة يعني أن الجاني لم يعد عليه من الجريمة شيء، وبالتالي يتعذر القول بتغريمه غرامة روعي في تحديد مقدارها عائد الجريمة⁽¹⁾.

وقد ورد في تعليقات الحقانية المصرية على المادة 46 من قانون العقوبات المصري الصادر سنة 1904م أن المقدار الذي يحتسب بمتقاضه مبلغ الغرامة النسبية المقررة في هذا النص لا وجود له في أحوال الشروع. كما أن واضعي مشروع قانون العقوبات المصري لسنة 1967م ضمنوه نصاً يقضي بأن «تسري على الشروع المعاقب عليه الأحكام الخاصة بالعقوبات الفرعية والتدابير المقررة للجريمة التامة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك» (م 43 من المشروع) وجاء في التعليق على هذا النص أن المقصود بالاستثناء الوارد في عجزه أن «من العقوبات الفرعية ما لا ينطبق بطبيعته على الشروع كالغرامة النسبية⁽²⁾».

8 - الخلاصة :

مؤدى كل ما تقدم إن حكم المحكمة العليا - محل التعليق - قد حالفه التوفيق في شق منها وخالفه في شق آخر. ووجه الصحة منها انتهاؤه إلى عدم توقيع الغرامة النسبية في أحوال الشروع. أما وجه الخلل فهو إطلاقه هذا الحكم وسحبه على الغرامة العادية في الجنايات ومكمن الخلل في هذا الجانب تأسيسه على أن الغرامة عقوبة تكميلية في الجنايات سواء كانت عادية أم نسبية. وعلى الرغم من صحة هذا الأساس فإنه مع ذلك لا يكفي لحمل

(1) نقض مصري 1958/12/2م - مجموعة أحكام النقض - س 9 - ق 247 - ص 1020،

نقض 1965/10/5 - المرجع السابق - س 16 - ق 128 - ص 672.

(2) نقلاً عن دكتور سمير الشناوي - الشروع في الجريمة - المرجع السابق - ص 550 - ص 551.

النتيجة التي أقامتها المحكمة العليا عليه : فكون الغرامة عقوبة تكميلية لا يشفع للجاني في عدم توقيعها عليه في أحوال الشروع ، لأن عقوبة الشروع لا تقتصر على العقوبة الأصلية وإنما يشمل كذلك العقوبات التبعية والتكميلية . وإذا صح القول بعدم إمكانية توقيع الغرامة النسبية في حالة الشروع ، فصحة هذا الحكم لا تستند على كون هذه الغرامة عقوبة تكميلية ، وإنما تستند على تعذر تقديرها في هذه الحالة . وهو ما لا يصدق على الغرامة العادية ، لأن مقدارها معروف ومحدد ، بصرف النظر عن قيمة ما عاد على الجاني من جريمته ، الأمر الذي لا يجعل تحديدها موقوفاً على تمام الجريمة .